

مكتبة كلية التربية للبنات - جامعة حلب

الطائفية وحقوق الإنسان

د. فيوليت داغر

مبادرات فكرية - ١

الطائفية وحقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

* هو هيئة علمية وباحثية وفوكالية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي .. ويلتزم المركز في ذلك بكلفة المهد والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكيرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

* يبني المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. وقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان ..

* لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويعملون مع الجميع من هذا المنطلق.

مجلس الامناء

تونس	أحمد عثمانى	مصر	ابراهيم عوض
مصر	السيد ياسين	الأردن	أسمي خضر
مصر	سحر حافظ	مصر	آمال عبد الهادي
مصر	عبد المنعم سعيد	السودان	عبد الله النعيم
الكويت	غانم النجار	السعودية	عزيز أبو حمد
لبنان	فيوليت داغر	فلسطين	فاتح عزام
مصر	هانى مجرى	سوريا	محمد أمين العيدانى
		سوريا	هيضم مناع

مدير المركز	مستشار البحوث
بهى الدين حسن	محمد السيد سعيد

الآراء الواردة في هذا الكراس لا تعبّر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

يصدر هذا الكراس بالتعاون مع مؤسسة فورد


العدد الثاني: «الضحية والجلاد» د. هيضم مناع

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة ١١٤٦١
تلفون ٣٥٤٣٧١٥ - فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

**الطاافية
و
حقوق الانسان**

الدكتورة فيوليت داغر



الطائفية وحقوق الإنسان
دكتورة فيوليت داغر
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تلفون: ٣٥٤٣٧١٥

الグラフ: بجرين ليف سنتر
تلفون: ٥٧٤٥٨٦٥

إنجاز: طاو المستقبل للهربك
٤١ شارع بيروت، مصر الجديدة،
القاهرة ت: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية: ٩٥/٤٧١٧
الترقيم الدولي: ISBN 977-239-085-x

مبادرات فكرية

هذه الدراسة هي الإصدار الأول في سلسلة كراسات «مبادرات فكرية» التي يستهدف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من خلالها التجاوب مع «المبادرات الفكرية» للمهتممين بحقوق الإنسان، ومحفز روح الاجتهاد والتأليف في القضايا ذات الطبيعة الإشكالية في ميدان حقوق الإنسان عامة، وتلك التي تتصل منها بالثقافة العربية وتنمية التحول الديمقراطي والنشاط العملي لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي خاصة.

تتضمن هذه السلسلة الجديدة من إصدارات المركز، إلى شقيقاتها: «مناظرات حقوق الإنسان»، و«سواسية»، وتحضر معاً في نفس المجرى الذي اختاره المركز لدوره، ألا وهو تحليل وتفسير الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، والسعى لبناء مداخل قوية فكرياً لمعالجة إشكاليات التطبيق.

هذه الإصدارات هي أحد وسائل مركز القاهرة في الوفاء بمهامه، فإلى جانبها هناك برنامجه البحثي، ومحاضراته وندواته ودوراته التعليمية، وهو ما يمكن الإلمام به ومتابعته بشكل مفصل من خلال نشرته «سواسية».

ولكن هذه المهمة «التاريخية» هي أكبر وأعقد من أن يستوعبها

مركز بحثي واحد، بل هي تفوق طاقات مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي.

لذلك فإن مركز القاهرة يشجع كل المبادرات المستقلة لتكوين مراكز مماثلة متخصصة في مصر والعالم العربي للمساهمة في النهوض بهذه المهمة، كما يدعو كافة المثقفين العرب الحادين على حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي للتعاون معه من أجل الاضطلاع بهذه المهمة، التي تشكل كراسات «مبادرات فكرية» أحد قنوات هذا التعاون.

بهى الدين حسن

تمهيد

لكل محاولة عمل جاد منهج بحث تعتمد عليه، وكون حقوق الانسان لا تشكل حتى اليوم مدرسة فكرية أو أيدلوجية بقدر ما تمثل بمبادئ وشريعة، يصعب على الباحث أن يسقط على موضوع بحثه منهجا يستتبع هوية سياسية أو تعريفات تطبع عمله بالليبرالية أو المحافظة، المادية أو المثالية... فحقوق الانسان ضمن تعريفها لنفسها في الشريعة الدولية، عالمية النزعة وغير انتقائية، أى ليست بذات ألوان قومية أو دينية، وترفض الاستثناء والطرد. أنها للعامل والبرجوازى، للمرأة والرجل، للأسود والأبيض، للعربي والأعجمى، للمؤمن والملحد..

وإخلاصاً لمقومات الشريعة الدولية لحقوق الانسان، لن تغامر هذه الأوراق في تحديد عدد من المعطيات تجنبًا للدخول في قضايا نظرية ما زالت موضوع نقاش وخلاف بين الباحثين. كذلك تأبى أن تكون أدلة سياسية لطرف ضد آخر، اللهم الا فيما يعزز الحريات الأساسية الفردية وال العامة وحقوق الانسان في وجه التسلط والقمع والتمايز الواقع على الأفراد والجماعات.

بقدر ما تقلل هذه الدراسة من الشroud النظري، بقدر مانطلق باستمرار مما يتعارض في المعطيات الأيدلوجية الواقعية مع الشريعة

* من وثيقة المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (الوثيقة : A/CONF.157/7 - فيينا - يونيو ١٩٩٣).

الدولية لحقوق الانسان بما يمكن اجماله بكلمة «طائفى» بالمعنى الواسع
الأكثر تداولاً للكلمة باعتبار هذه الشريعة المرجع النصوصى الذى من
خلاله، سيتم تشريح كل تمييز بين الأفراد على أساس المعتقد، عبر إلقاء
الضوء على عينة ومثل محدد في الزمان والمكان.

فيوليت داغر

مقدمة

في الأزمنة المعاصرة، وبعد قرابة قرنين على قيام الثورة الفرنسية والغيرات التي رافقته قيام الدول - الأمم في الغرب، أصبح الجواب عند عامة الناس عن السؤال : من أنت؟ يورد إلى الذهن فوراً تعبير «ما هي جنسيتك». فالثورة الفرنسية كحدث تاريخي، خلقت واحداً من أكبر الشرخ في تاريخ الاتماء القبلي والديني لحساب المواطنة والجنسية. وقد أصلَّ اعلان حقوق الإنسان والمواطن هذا المبدأ، وأكَّد الدستور الفرنسي (١٧٧٣) على هذا التحول باعتباره العمر والعمل والزمان والمكان والتضامن والزواج مراجع أساسية للمواطنة في غياب أية إشارة ضمنية أو علنية للدين : «كل أجنبى عمره ٢١ عاماً، مقيم في فرنسا منذ عام، ويعيش من عمله أو لديه أملاكاً أو متزوج من فرنسية أو تبني طفلاً أو أطعم مسناً، وكل أجنبى ترى الادارة التنفيذية أنه يستحق الإنسانية، تقبل ممارسته لحقوق المواطن الفرنسي».

لقد تفاوتت درجة الفصل بين الاتماء القومي من جهة والاتماء الديني والطائفي من جهة ثانية حسب البلدان، ورغم وجود الديمقراطيات الشكلية الدستورية الملكية في المملكة المتحدة، لم تستطع الأخيرة إيجاد حل لـ إنجلترا الشمالية التي تلعب فيها قضية التواجد البروتستانتي والكاثوليكي وإختلاف موقف الغالبية من الجماعتين نحو الاستقلال عن المملكة المتحدة أو البقاء في كنفها دور العنصر المؤجج لصراع لم ينته بعد.

أيضاً في أوروبا، وتحت كتف رابطة الشيوعيين اليوغسلاف، قررت الحكومة الفدرالية اليوغسلافية إعطاء من يريد من المسلمين في البوسنة والهرسك في عام ١٩٦٨ الجنسية المسلمة تميزاً عن الديانة الإسلامية دون أن يكون لهذه الجنسية أرض.

وبذلك أصبح هناك المسلمين جنسية يوغسلافية دون أرض محددة بها والمسلمون معتنقى دين الإسلام. وكون الجماعة الدينية مصطلح غير موجود في الدستور والمراجع الرسمية وانه كذلك من الصعب تمييز المسلمين على أساس لغوى أو إثنى (لكونهم صرب وكروات والبان ومكدون والخ)، فقد زرع هذا اللنط جذور أزمة كانت من مسببات الحرب الأهلية في البوسنة.


أما في آسيا، وحيث تم تقسيم شبه الجزيرة الهندية على أساس ديني، فان مشكلة الانتماء القومي لم تكن منذ نشأة «باكستان» يوماً بمعزل عن الانتماء الديني، الأمر الذي جعل هذا البلد يدفع الثمن في المؤسسات وفي شكل النظام السياسي والقضائي باسم الهرية وعلى حساب مطالب المناضلين الباكستانيين من أجل حقوق الإنسان.

كذلك، فان قيام دولة اسرائيل على اسس تداخل القومي - الصهيوني في الدينى - اليهودى يجعل مفهوم الجنسية أساس نظرية تفاضلية الدين على غيره ولمعتقد على باقى المعتقدات، فيما يشوه مفهوم المواطنة التي تساوى بين السكان بغض النظر عن الانتماء الطائفى.

ان أول الدساتير العربية، التي إستمدت مادتها من المُشرع الفرنسي والإنجليزى، تجنبت إعطاء اللون الطائفى للمواطن، وإن لم تمنع فى معظم الأحوال من فرض هذا اللون على دين رئيس الدولة أو مذهب هذه الدولة، ومن اعتبار قضايا الأحوال الشخصية مذهبية لا مدنية. ورغم أن

المطرب الكبير «محمد عبد الوهاب» أعلن عربته ومصريته، وأن «فiroz» قد غنت للشام وبغداد والقدس ومكة جمِيعاً، رافضة التقسيم القطري والطائفي، إلا أن المشَّرع كان أقل نقاوة من الفنان، وترك باستمرار هوة بين تجاوز الطائفية، كشكل عتيق من أشكال التضامن والانتماء، وبين الاحتراق في موقفها مع كل ما يتربَّ على ذلك من هشاشة في بنية المجتمع المدني والتماسك الأُهلي، يتم إستغلاله في ظروف الأزمات وأشكال بشعة.

وإن كانت المشكلة الطائفية مطروحة في العربية السعودية والعراق وسوريا وإسرائيل ومصر وإيران بشكل أو بآخر، وبصيغة أو بأخرى، فإن المثل اللبناني بمثابة الجسم المكثف الحاوي على معظم الاطروحات والآفات الطائفية. ويوصيَّه كذلك، فهو المثل العياني لهذا البحث سواء من الناحية الاجتماعية التاريخية، أو في استعراض الخطاب والأيديولوجيات الطائفية.



التاريخ والحاضر

تکاد أولى الفرق المسيحية التي عرفها لبنان تنقرض اليوم داخله، في حين لم تعد أكبر طائفة مسيحية فيه (المارونية) الطائفة الأكبر في البلاد.

جاء الموارنة من سهل الغاب في سوريا مرتع نشاط «مار مارون» قبل إستقرار أتباعه في جبل لبنان هرباً من الكنيسة لقرنين قبل وصول الإسلام. وقد تمعن الموارنة بعلاقات متميزة مع الدولة الإسلامية منذ إسلام معاوية ولاية الشام واعتماده والأمويين على مستشارين من الموارنة الذين ناهضوا البيزنطيين. ولم تثبت الخلافات داخل الإسلام أن تركت أولى بصمات الفرق الإسلامية في سهل البقاع، والتي إكتملت بانتشار مذهب الموحدين (الدروز) أثر سقوط الدولة الفاطمية في مصر، واستقطابه للأغلبية المسلمة في جبل لبنان في حقبة تراجع الامبراطورية العباسية.

وحتى وصول قوات «إبراهيم باشا» في مطلع القرن التاسع عشر، ورغم الأنشطة التي عرفها الكنيسة المارونية وشيخ العقل من الموحدين وشيخ جبل عامل من الشيعة، فقد بقيت التحالفات والصراعات العائلية أقوى وأبرز من الطائفية. كون جبل لبنان كان بشكل أو آخر مرتعاً لكل الفرق والمملل المتمردة على السلطة المركزية المجاورة. وبوصفه كذلك، الملجاً للمعارضات التي تصادم مع حكامها وتغير ويشكل جماعي أحياناً

ديها ومذهبها مع تغير تحالفاتها وخصومها. لذا، ليس من الغريب أن نجد أسماء العديد من العائلات في أكثر من طائفة، وأن يكون أصل عائلة جنبلاط الدرزية كردي وسني، وعائلة سلام السنّية شيعي، والتحق بطنون درزية بالموارنة اثر الصراع بين العائلات الدرزية والعكس. وإن كان لجبل لبنان أن يعرف فترة تعايش في عهد المعينين، فلقدرة هؤلاء على تغليب دور إيمائهم الديني لدرجة جعلت الدارسين يتراوحوْن بين إتهامهم بالتلقية أو القول : «لم يقيض لأحد أن يعرف الدين الحقيقي لذينك الأميرين (فخر الدين الثاني وبشير الثاني الشهابي)». ويقال انهما كانا يعتقدان ديانتين أو ثلاثاً. ولعلهما ما كانوا يعتقدان أية ديانة، فعرفا كيف يستغليان بنجاعة وفعالية عن العصبية الدينية بحس الدولة»(١).

وإذا كان نظام الملل العثماني قد أعطى الطائفية شكلها القانوني، فإن التبلور المتتصاعد للمؤسسات الطائفية والتحالفات الخارجية للطوائف قد رهن أكثر فأكثر السلم الاجتماعي في هذا البلد بالحُمَى الطائفية مع تباعد مصالح المؤسسات الطائفية المختلفة. ولعل بشير الثاني، الذي سعى للاعتماد على «محمد على» في مواجهة التوازنات المحلية قد عزز من لجوء الأطراف التقليدية إلى الخارج وتعزيز علاقتها بحلفائها. ومن المفارقات أن يكون البيان المشترك الذي وقع في ٧ حزيران ١٨٤٠ والمتفق عليه، مرجعاً لما سيصبح عقبة في وجه بناء مجتمع مدنى متتساكم في لبنان بعد مئة عام، ونص البيان هو :

«انه يوم تاريخه قد حضرنا الى مار الياس انطلياس نحن المذكورة اسماؤنا به بوجه العموم من دروز ونصارى ومتارلة واسلام المعروفين بجبل لبنان من كافة القرى وقسمنا يمين على مذبح القديس المرقوم بأننا لا نخون ولا نطابق بضر أحد منا كائنا من يكون القول واحد والرأى واحد. ونحن جمهور الدروز اذا حدث منا أدنى خلل تكون بارين من ديانتنا

ومقطوعين من شركة الدروز والحظوظ الخمسة وتكون نسائنا طالقة من السبعة مذاهب ومحرمة علينا من كافة الوجوه. وأيضاً يشهد علينا مار الياس ويكون خصمنا وقد أقمنا علينا شيخاً جناب الشيخ فرنسيس ابن جناب الشيخ حنا هيكيل الخازن من غوسطا ونحن جمهور النصارى الذي يخون مار الياس خصمه ولا يكون له موته على دين المسيح. حرر في ٨ ربيع آخر سنة ١٢٥٦ ألف ومائين وستة وخمسين صحيحاً صحيحاً

جمهور الدروز في جبل لبنان ونصارى ومتاؤلة واسلام بوجه العموم

صح

انه قد حضروا المدونة اسماؤهم اعلاه وقسموا يمين على مذبح القديس مار الياس بحسبما هو محرر اعلاه حرفياً ولبيان حررتنا بيدنا هذه الشهادة تحريراً في ٧ حزيران ١٨٤٠ مسيحية.

مكان الختم

كاتبة القس اسبيريدون عراموني خادم ما الياس أنطلياس أنطونيانى".

بيان «الوحدة الوطنية» هذا، وإن كان في حد ذاته تجاوزاً مؤقتاً للانقسامات المذهبية، إلا إنه يعطى الاتمام الطائفى الصفة التمثيلية. وقد تنبه «انطون ضاهر عقيقى» مبكراً لروح هذه الفترة عندما قال بأن اللبنانيين قبل ابراهيم باشا «كانوا أصحاب حزبية إقطاعية تجمع المسيحي والدرزي والمسلم في صف واحد ضد مسيحي ودرزي ومسلم في الجبهة المخاضمة» (٢).

لقد عززت الاطراف الخارجية بدخولها كطرف التعبير الطائفى الداخلى على حساب الاندماج. ورغم انتفاضة «طانيوس شاهين» الاجتماعية في ١٨٥٨، إلا أن أحداث الستين الطائفية أصلّت مبدأ الاجتماع الدولى على توازن طائفى لبناني وفق مصالح الدول الكبرى. وبذلك مارست تركيا العثمانية والدول الأوروبية الخمس (فرنسا، إنجلترا،

روسيا، النمسا، المانيا) على الطوائف اللبنانية المترشحة حكماً مشتركة بموجب قانون أساسي صادر في عام ١٨٦١ (ومعدل في عام ١٨٦٤) بمجلس يتوزع مقاعده ممثلاً للطوائف. وصارت الطوائف في علاقة المولاة هذه «زيائن للدول الأجنبية» (الموارنة مع فرنسا، السنة مع العثمانيين، الدروز مع الانجليز، الكاثوليك مع النمساويين، الأرثوذكس مع روسيا^(٣)).

لقد ضرب النظام «المقاطعي» المحلي والأمارة المحلية بوصفهما أشكالاً للسلطة دون أن يجري استبدالهما بهما كل جديدة. وتمكنت المؤسسات الطائفية من تعبئة هذا الفراغ بتمفصلها مع علاقات إقطاعية جديدة كانت محصلة ولوح الرأسمالية بصيغتها التبادلية والخدماتية.

جاءت نشأة الأحزاب والجمعيات الحديثة لتعزز الأفكار التنويرية والاصلاحية الصاعدة في جبل لبنان التي وجد قطاع منها في مصر متنفساً ومجالاً لزراع أفكار جديدة. وقد بدأت الأفكار القومية الأولى مع مطلع القرن، عربية حيناً وسورية أحياناً أخرى، وبنفس الوقت نشأ تيار آخر يدعى إلى ضرورة استقلال لبنان ضمن أو بدون فدرالية سورية تشمل سورية الكبرى. فقبيل الانتداب، برزت اللجنة المركزية السورية وحزب الاتحاد السوري وجمعية سوريا الجديدة الوطنية مع اتجاه صيغة اتحاد سورية – لبنانية، في حين دعا حزب الاتحاد اللبناني وجمعية التهضة اللبنانية والرابطة اللبنانية في باريس إلى استقلال لبنان^(٤).

في عام ١٩٢٠ وصلت القوات الفرنسية إلى دمشق. ومع الانتداب الفرنسي، تحول الحوار الثقافي حول هوية لبنان والمنطقة إلى قرار عسكري باقامة لبنان الكبير بعد ضم أقضية أربعة إلى جبل لبنان، فيما يصفه المؤرخ «ادمون رياط» بالقول : «بدون استفتاء، وبدون أي إستشارة للشعب، ويحجّة إعادة بعث لبنان التاريخي في حدوده الطبيعية، وبدون إصغاء إلى صوت

أحد غير صوت جنون عظمة بعض الأحزاب اللبنانية المدعومة من قبل البطريرك ورجال الدين والرسائل التبشيرية الفرنسية إلى المشرق، وخلافاً لارادة سكانها التي عبروا عنها بأشكال شتى، أمر الجنرال غورو، بحرة قلم، بفصلها عن سورية وبضمها إلى لبنان^(٥).

سيترك أسلوب الضم هذا آثاره على العلاقة بين سورية ولبنان حتى اليوم.

لعبت سلطات الانتداب ورقة التمييز الطائفي بين المسيحيين والمسلمين. كذلك اسهمت فرنسا العلمانية في إقامة النظام اللبناني على أساس طائفى ورغم أن دستور ١٩٢٦، المستوحى من المشرع资料ى، يعلن في المادة السابعة: «أن «جميع اللبنانيين متساوون أمام القانون»، فقد صدر عن المندوب السامي الفرنسي قرار رقم (٦٠ ل.ر، ١٩٣٦/٣/١٨) يضفى الصفة المؤسساتية على ثمانى عشر طائفة دينية في سورية ولبنان، تتمتع بمعظم الامتيازات الطائفية التقليدية (أضيف لها البروتستانية فيما بعد). وقد جاء في نص القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩: «بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويشكل الوزراة دون أن يؤول ذلك إلى الأضرار بمصلحة الدولة». وقد فشل الديمقراطيون في سورية ولبنان في مطلع الخمسينيات في تجنب مذهبية الأحوال الشخصية، أو على الأقل تعاملها، مع قانون مدنى ليقى الزواج قضية طائفية تخضع لقضاء الشرع والشيوخ ورجال الدين المسيحي.

بعد مئة عام ونيف على وثيقة «مار الياس» الواردة أعلاه، أعطى فيها لبنان عملاقة للنهاية العربية، لم تدخل بعد لأية مؤسسة سلطوية المفاهيم الجمهورية الأساسية، وما زال الفرد أسير الجماعة العائلية الفعلية السلطان والجماعة، الطائفية الرمزية ذات السلطان. وأصبح نظام العلاقة بين أركان

النظام، ما يصفه مؤلخ النظام الطائفي اللبناني «ميشال شيخا» بالقول:

«نجد واقع السلطة في لبنان بين الموارنة والسنّة، ولا وهم حول ذلك، والأشياء هي كما هي، لاناقش هذا الواقع. فنحن أنفسنا، حجا بهذا البلد وانطلاقاً من العقل، أعطينا لصالح الطائفية في لبنان شهادة قائمة على الضرورة. لبنان بلد أقلية مشاركة. لكن الحقوق في الواقع تختلف من أقلية إلى أخرى. هذا ما يفسر وضعاً لا يجوز تركه غامضاً. لا يمكن أن يصل إلى السلطة في لبنان إلا من كان مارونيا أو سنّياً. إن النظام اللبناني الراهن هو نظام دكتاتورية مقنعة. ما الفائدة من أن نجعل منه نظام ديكتاتورية مكشوفة؟» (٦).

لم يكن «لبنان المتفرد» و «لبنان التعددية» حسب تعبيرات شيخا، يسمح بمناقشة الاسس التي قام عليها ميثاق عام ١٩٤٣ لذا حظر على حزب البعث والقوميين العرب والحزب الشيوعي وشنّت حملة على الحزب القومي الاجتماعي العلماني وأعدّم مؤسسة «انتظرون سعادة». بل وحكم على الصحفي «جورج نقاش» بالسجن ٦ أشهر لمجرد كتابته مقالة: «نفيان لا يصنعان أمة».

ولذا كانت حرب ١٩٤٨ قد هزت الوضع معطية «الحجّة» لهذه الاجراءات، فان الصمام لم يصمد مع قيام الوحدة المصريّة - السوريّة التي أعادت طرح مشكلة التوازن الإقليمي - الدولي من جهة والتوازن الطائفي الداخلي من جهة ثانية. ولم تكن الشهابية رغم النوايا الخطابية للوطن الواحد سوى إعادة ترتيب لصيغة ١٩٤٣، وفقاً للمستجدات. فباتت جميع وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة شبه إقطاعات طائفية، لا يجوز المس بها مع الحفاظ على توازن إسمى لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع демографية الطائفية، وذلك لارضاء المسلمين وصيانة القطاعات الإدارية الكبرى للمسيحيين: القيادة العامة للجيش، المديريات

العامة لوزارات الداخلية والمالية والتربيه والخارجية ... وعلينا إنتظار حرب عام ١٩٦٧ وصعود المقاومة الفلسطينية ثم خروجها من الاردن الى لبنان بعد أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ لكنى نشهد إهتزاز البنية التقليدية تماماً، دون أن تكون القوى الإقليمية والدولية على إستعداد لهذا الاهتزاز من جهة، أو أن تكون قوى التجديد اللبنانيّة قادرّة على تجاوز القديم في بناها وممارساتها من جهة ثانية. وكان ثمن الاحتلال ١٦ عاماً من الحروب التي دمرت أساسيات البنية التحتية الاقتصادية وهجرت ٧٥٠ الف مواطن داخل لبنان وتركـت قرابة مئة ألف معاق بالإضافة لفقدان قرابة مئة وسبعين ألف قتيل وهم أحـياء وقرى وإحداث كوارث بيئية.

ويبدو اليـوم واضحاً أنـ العـنـفـ الأـهـلـىـ قدـ هـمـشـ القـوـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ العـلـمـانـيـةـ وـحـجمـ دورـ المـجـتمـعـ المـدـنـىـ لـصـالـحـ المـعـادـلـةـ الطـائـفـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـوـجـوهـ وأـسـمـاءـ وـتـحـالـفـاتـ جـدـيـدةـ وـمـحـتـوىـ وـجـوـهـرـ قـدـيـمـ لاـ يـمـكـنـ اـسـتـمـراـرـهـ الاـ بـتـصـعـيدـ اوـتـورـيـتـارـيـةـ الدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ.

لقد أصبح مجرد وقف إطلاق النار في المجتمع اللبناني اليوم إنجازاً يضحي قطاع غير قليل من أهلكته الحرب من أجله بمفاهيم تمس مقومات وجوده نفسها. ويظهر التواجد العسكري السوري المقبول رسمياً فقط والتواجد العسكري الإسرائيلي في الجنوب والمرفوض رسمياً وشعبياً، أن مفهوم الاستقلال والعلاقة المتكافئة يحتاج إلى مواطن، ومادام البلد لم يحضر مشروع المواطنة الحديثة، فإن مشكلة الولاء تطرح نفسها بشكل مختلف باختلاف مصالح ولاءات ممثلى الطوائف. هؤلاء يتعاملون مع طوائفهم كموضوع لسلطتهم، وهم للأسف، مازالوا الأقدر على تعبئة الجمهور، الذي مازال أسير مؤسساتهم وأسير قواعد اللعبة الطائفية. إن التاريخ أفضل درس لتعلم مبدأ المساواة الحقوقية بين أبناء الدولة الواحدة. وعندما نعاود دراسة التاريخ، نكرر شهادة مسن مسيحي قال في عام

١٩٨٥ : «لقد قبلنا بدخول البسدران الايراني الى لبنان عندما وافقنا على انتداب الفرنسي له».

هاهي الكوتا الطائفية ترتد على أصحاب ميثاق عام ١٩٤٣ ، الذين يصرون الطائفة الشيعية تحتل الصدارة مع ٣٤ % من مجموع السكان، ويجدون في حزب الله الممول والمدعوم من ايران المحاور الأول لهم في مشروعهم «الدكتاتوري المقنع». وذلك بعد ١٦ عاما من الحروب المتتابعة التي أعطيت المثل، لكل ما على شعوب العالم الثالث أن لا تفعله، اذا أرادت العيش في حد أدنى من الكرامة وإذا شاعت الانتقال الى لغة المواطنية وحقوق الانسان.

في الخطاب والممارسة

تعريفات عامة

كقاعدة عامة، حيثما وجدت سلطة طائفية، نجد بالضرورة مشكلة طائفية. ونعني بسلطة، ما نشتبه من تعريف «ماكس فيبر» للكلمة باعتبارها «ضرورة الرامية في التنسيق بين فئتين بمعنى أن هناك مصدرًا معيناً يعطي أوامر محددة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتتها»^(٧). مع ملاحظة أن الفرد يمكن أن يخضع للأوامر بملء إرادته أو بالقسر وفقاً لطبيعة التوازن التي تحكم علاقته بالسلطة نفسها. وطائفية، أي أنها توظف قضية الانتماء لمذهب أو دين في مشروع سياسي مجتمعي يعتبر هذا الانتماء من مقومات بناء النظام، وتكونيات مؤسساتية ترسخ البنية الاجتماعية الثقافية لهذا المشروع في المجتمع أو على الأقل في صفوف طائفة من طوائفه.

يتافق «ميشال شيحا» و«ادمون رياط» و«مهدى عامل» و«هيثم مناع» على اعتبار «الوجود المؤسسى للطوائف هو بالدولة وجودها وجودها السياسي». ويضيف مناع: «إن إرتباط الطائفية بالدولة نابع من صلة الأخيرة بالمفهوم الحقوقى الذى يحدد تعريف الأفراد والجماعات التى تعيش تحت سلطانها»^(٨). فاضافة إلى الممارسات، تدخل الطائفية حيز التعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، عندما تصبح مرجعاً حقوقياً يحدد دور الأفراد والجماعات بشكل كلى أو جزئى (بما فى ذلك الدور المسبق

داخل الجماعة لأفرادها كما في نظام الكاست الذي يصنف ضمن هذا المصطلح أيضاً). فيما يسهل الانفاق على تعريف عام للطائفية السياسية باعتبارها «تقنين أو فرض التمثيل السياسي وفقاً للاتمام الطائفي (الديني أو تقنين المذهب) بشكل متوازن» أو «جائز»^(٩).

أما ومازال المعتقد لا يلزم إلا من يؤمن به دون تعديه إلى القانون العام، ولا يحرض على الكراهية أو العنف أو العداوة والتمييز، فليس فالإمكان الحديث عن الطائفية. بما في ذلك وجود تعبيرات مشتركة وتجمعات على أساس المعتقد قائمة على الاختيار الحر لاعتبر مشروعها الخاص ملزماً للمجتمع كله. فـ«لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها» كما جاء في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (اليونسكو). فالغاء التمييز يعني الغاء حق الاختلاف بين البشر. من هنا، وبخلاف ما يحول دون احترام الشريعة الدولية، تؤكد وثائق الأمم المتحدة على حرية الفكر والوجدان والدين فيما يشمل:

أــ حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

بــ حرية اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة؛

جــ حرية صنع وإقتناء وإستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

دــ حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،

هــ حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

وــ حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

ز - حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو إستخلاف الرعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد؛

ح - حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛

ط - حرية إقامة وإدارة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد المستويين القومي والدولي» (١٠).

التكوين الهش

ليست الطائفية فقط، الميراث التاريخي لمجتمع لم ينجح في تجاوز مخلفات الماضي في محاولاته لبناء الحاضر والمستقبل، وإنما هي أيضاً التعبير عن أزمة في البنى المعاصرة نفسها، هذه البنى التي حملها الانتشار الاقفي لنمو الرأسمالية على الصعيد العالمي لم تكن نتاجاً محلياً، ولم تستجب لضرورات محلية. فمن المضحك مثلاً، تطبيق مفهوم الدولة - الأمة على قطر والكويت أو استعمال مصطلح «الأمة المارونية» في دراسة سوسيولوجية تتمتع بحد أدنى من الجدية.

بالأساس، وفي ظروف نشأة لبنان وفي الحدود الجغرافية وطبيعة الانتماء، هناك خلل في مفهوم الهوية السياسية جرى باستمرار القفز عليه بمواقف عدمية وتفسيرات قائمة على ردود الأفعال. فمن جهة، ثم «ابعاد» الطابع العربي مقابل «انهاء» الاستعمار الغربي في المعادلة الإقليمية - الدولية. ومن جهة ثانية تم ربط التمثيل السياسي بما سمي بالتوازن الطائفي، والذي هو في الواقع اختصار للنظام السياسي والقانون للديمغرافية الطائفية وموازين القوى في لحظة معينة.

لقد تمت مناهضة إمكانيات التعايش والاندماج ما بين الطائفى بسد

باب الزواج المختلط والزواج المدني في الأحوال الشخصية المذهبية وربط التمثيل السياسي للأفراد بطريقفهم. مما قوى مبدأ الغيتو لكل طائفة وأضعف الدولة التي أصبحت دولة طرائف، تتصرف بالوعى أو اللاوعى ككيانات مستقلة. وكونها ليست كذلك، فلم تفعل إلا أن تشن دولة القانون الممكنة في أي كيان سياسي مدنى مهما كانت عناصر تكوينه التاريخية والجغرافية، وذلك لحساب الدولة الطائفية، كونها رفضت فصل «الزبونة والموالاة» عن مفهوم المدني والعام، ورفضت الفصل بين العام والخاص. وكما يقول أحمد بيضون:

«لaimكن للنظام الطائفي أو القبلي أن يواجه الفساد برفض حقيقي. ففى الواقع، ما هو الفساد السياسي والإداري إن لم يكن تحويل العام لصالح الخاص، والنظام الطائفي – القبلي ليس شيئا آخر سوى المؤسسة الأم التي تتحقق هذا التحويل وتنظمه. بتعبير آخر، المؤسسة الرائدة للفساد» (١١).

ولعل هذه السمة للنظام الطائفي، هي التي جعلت منه في التاريخ اللبناني المعاصر، المعبر الأسهل والأسرع لممارسة السلطة وللهدم بآن معا.

منذ قيام لبنان بحدوده الحالية في ١٩٢٠، لم يتمتع بعد بوحدة تعليمية للنشء، ورغم عدم وجود لبنانيين من أصل فرنسي، يتعلم الأطفال في بعض المدارس الخاصة أغنية «اجدادنا الغاليون» و«أنشودة رولان» التي تتغنى ببطولات «شارلمان»، ويتعلم الأطفال في مدارس خاصة أخرى أمجاد الأمويين و«هارون الرشيد». وتدرس مدارس أخرى مثلب الأمويين وفضائل أهل البيت. ومن هذه الفسيفساء، يتوجب على الطفل تتبع مفهوم المواطن؟

وحتى اندلاع الحرب الأهلية في ١٩٧٥، نالت المؤسسات الخاصة الطبية والثقافية والتربوية والاجتماعية ذات الطابع الطائفي مساعدة الدولة مثلها مثل المؤسسات العامة، وشارك رجال الدين في التجان الرسمية لوضع برامج التربية الوطنية. ويشير «جورج قرم» في اطروحته إلى أن «الأربعين» صحفة يومية التي تصدر كل صباح تتطبع بلسان أحزاب طائفية، هذا إذا لم تصدر مباشرة عن رؤساء الطوائف» (١٢).

تعكس القوانين المذهبية للأحوال الشخصية مباشرة على علاقات الجنسين، حيث تقييم الحواجز في وجه الزواج المدني وتحمي، بحكم طابعها التقليدي والسلفي، التفاوت بين المرأة والرجل، وتكرس كلها، وإن بنسبة متفاوتة، ذروية المرأة. وتشير السيدة «لور مفازل» إلى هذه النقطة بالقول : «قوانين الأحوال الشخصية في لبنان هي قوانين مختلفة يرعى كل منها أبناء طائفة معينة، وهذه القوانين مجحفة بحق النساء وإن بدرجات متفاوتة، فهي تميز ليس بين النساء والرجال فحسب، بل بين النساء انفسهن وتضع الحواجز بين الإنسان والانسان والمواطن والمواطن، مما يحول دون قيام التناظم ويخالف مبادئ الديموقراطية الصحيحة وشرعة حقوق الإنسان. والحل هو في وضع قانون واحد للأحوال الشخصية يستند إلى شرعة حقوق الإنسان ويرعى اللبنانيين جميعاً، وهذا القانون يمكن أن يكون اختيارياً، فيترك اللبناني بين اتباعه وبين الخضوع لقانون الطائفة التي ينتمي إليها» (١٣).

كذلك فإن قرارى المندوب السامي الفرنسي (١٩٣٦) اللذان يعطيا الصفة القانونية لتسعة عشر طائفة باعتبارها «طوائف تاريخية»، هما الأساس في ممارسة حرية المعتقد ضمن هذه الطوائف في غياب أي تحديد أو تعريف للعلماني أو لمن لا يتبع لهذه الطوائف، الأمر الذي يخلق مشكلة فعلية على صعيد الأحوال الشخصية وحرية المعتقد تشير

له مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني (لبنان) في تقريرها لعام ١٩٩٣ : «الحق بحرية الضمير والاعتقاد مايزال مقيدا بلائحة حصرية. فما هو وضع من لا يريد أن يؤمن؟ ما هو وضع الذي يجد في دين أو مذهب من خارج هذا الجدول راحة ضميره وكمال معتقده؟»

على سبيل المثال : أدت ملاحة البهائيين من قبل بعض الميليشيات الى اختفائهم من لبنان في الثمانينات، ومازالت مشكلة طائفية شهود يهوه في «المناطق المسيحية» دون حل.

ورغم أن المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تدعم مبدأ التسامح والتفاهم والصداقة الذي تطالب به الشريعة الدولية، حيث تنص على : «أن كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتفع عنها اثارة التعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف يعاقب عليه بالحبس». فإن هناك وفاق طائفي غير مكتوب على عدم استعمال هذه المادة بين الطوائف، وكانت الحالات النادرة التي استعملت بها ضد كتاب علمانيين ونقددين للدين والطائفية. في حين يتم غض النظر المتبادل عن كل ما في الكتابات الدينية المسيحية والاسلامية من نزعات مشابهة (مثل المطالبة باقامة الشريعة واعتبار المسيحيين أهل ذمة في الكتابات الأصولية الاسلامية والحديث عن تخلف العقل الاسلامي ونبذه لحرية الاعتقاد والمطالبة ببلبنان وطن قومي للمسيحيين في الكتابات المسيحية المتطرفة).

وأثناء قراءة الكتابات التي تتناول الطائفية، يلاحظ دخول العنصر الطائفي كمادة توظيف واستعمال، وليس فقط تحليل، من قبل الأحزاب السياسية فيما لم ينج منه بعض العلمانيين. ويصل الأمر في التلاعب بالالفاظ الى حد افراغ العديد من الكلمات من مضمونها عبر الصاقها بعد طائفى : كانتاج مقوله الطبقة - الطائفة لافقار طوائف وإغباء أخرى

من قبل منظمة العمل الشيوعي. والعمل على مفهوم التعددية الحضارية من قبل القوات اللبنانية والكتائب، كتبير عن الشعور بالتفوق لدى جماعة طائفية محددة، ومصطلح الشارع الوطني كتبير عن وطنية طوائف و«انعزالية» طوائف أخرى عند التحالف الإسلامي اليساري أثناء الحرب، وربط الليبرالية العلمانية بال المسيحيين والتقطيع الامريكي للوطن العربي الخ. وما هذا سوى غيض قليل من فيض كثير شكل اللقمة اليومية لجيل كامل من الميليشيات والسياسيين.

وثيقة الوفاق الوطني

لم تضع «وثيقة الوفاق الوطني» المعروفة باتفاق الطائف الموقع في تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٨٩ حدا للنظام الطائفي، وإن شكلت خطوة متقدمة بالمقارنة مع معطيات ما قبل الحرب. ورغم أن ما يتعلق بالغاء الطائفية السياسية لم يوضع بعد موضع التطبيق، فقد أصبح قبل الوثيقة قاعدة للشرعية السياسية ويعتبر مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني : «باتت وثيقة الوفاق الوطني (اتفاقية الطائف) شرطاً للاعتراف بأى عمل سياسي» فيما يذكرنا بالمرحلة التي تبعت وثيقة عام ١٩٤٣ .

على صعيد الاصدارات السياسية، تنص الوثيقة على مرحلة انتقالية للغاء الطائفية السياسية يتم فيها زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١٠٨ مناصفة بين المسيحيين والمسلمين وفقاً للقواعد التالية :

- أ - نسبياً بين المسيحيين والمسلمين،
- ب - نسبياً بين طوائف كل من الفترين،
- ج - نسبياً بين المناطق»

وعند انتخاب «أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي»، يستحدث مجلس للشيخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر

صلاحاته في القضايا المصيرية».

وتنص الفقرة (ز) المعنونة «الغاء الطائفية السياسية» على :

«الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسى يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية واقتراحها وتقديمها لمجلسى النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية مايلى :

١- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي وإعتماد الكفاية والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيه وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين من دون تخصيص أى وظيفة لأى طائفة.

٢- الغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية».

ولتحول هذه الفقرة دون اعطاء الطائفية حق التمثيل في مجلس الشيوخ، كذلك مراجعة المجلس الدستوري، كما جاء في الاصلاحات الادارية: «تأمينا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانيّة مراجعة المجلس الدستوري في مايتعلّق بـ :

١- الاحوال الشخصية

٢ - حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣ - حرية التعليم الديني».

وهناك مقطع آخر ذو صلة بالطائفية يعتبر «قوانين الأحوال الشخصية» و«تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها» من المواضيع الأساسية مثل حالة الطوارئ وال الحرب والسلم والتبعية العامة، وبالتالي تستوجب قراراتها موافقة ثلاثي أعضاء مجلس الوزراء.

اذن، ثمة تخل عن مبدأ الانتماء الطائفي لصالح الكفاية والاختصاص في العديد من الوظائف التي كانت تكتسب في تعينها سمة طائفية. وتم استحداث مجلس شيوخ الطوائف ولم يجر التعرض للبعدين الاجتماعي والتربوي للطائفية، فيما اعتبر من المواضيع الأساسية التي تستلزم قراراتها موافقة ثلاثي اعضاء مجلس الوزراء مع حق رؤساء الطوائف بالمراجعة.

وان كان دستور ١٩٩٠ المعدل يتبنى مبدأ الغاء الطائفية كمحدد لعمل الحكومة، فليس هناك على الصعيد العملي ما يصب في هذا الاتجاه.

لقد تبني قضية الغاء النظام الطائفي في لبنان العديد من المفكرين والكتاب المتنورين، وقد دافع «الديمقراطيون العلمانيون» عن دولة قانون ديمقراطية علمانية، وأفرد كتاب هذه الحركة العديد من مؤلفاتهم ل التشريع عاهات النظام الطائفي وتأثيرها على الانسجام المواطن والتسامح والسلام الأهلي. كذلك فعلت الأحزاب العلمانية الأخرى في لبنان بدرجات متفاوتة. وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان المحلية هذا النظام، وجاء في كراس حالة حقوق الإنسان في لبنان (١٩٩٢) الصادر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان :

«ان عدم وحدة التشريع في مواد الأحوال الشخصية وتعدده تبعاً لعدد الطوائف ينسف مبدأ المساواة في ميادين الزواج والارث وغير ذلك من القوانين نفسها خطيراً».

أما النظام الطائفي السائد فلا يزال مصدر انتهاك للحق بالمساواة بين المواطنين، لا سيما من حيث تولي الوظائف العامة فيعتمد الانتفاء الطائفي بدلاً من الكفاءة والأهلية والمناقبية». وتعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الطفل، للتعرّف بنوافذ المناهج التعليمية في هذا المجال، ولضمان حد أدنى من الانسجام في التربية والتعليم.

لم تضع الحرب، رغم كل دروسها المؤاوية^(١٤)، نهاية للنظام الطائفي في لبنان، وبما زالت أهم الأحزاب السياسية البرلمانية ذات طابع طائفي واضح. ولن يكون صعود القرى الأصولية الإسلامية والمسيحية واليهودية إقليمياً وعالمياً، عاملًا يسهل مهمة المدافعين عن حقوق المواطنة وحقوق الإنسان في وجه هذا الطاعون، ويبقى الأمل في النساء اللبنانيات ومؤسسات المجتمع المدني، بتعير آخر، فيمن ضمن استمرار الحياة في لبنان يوم تحولت القرى الطائفية إلى أداة يومية لتحطيمه، يبقى الأمل في هؤلاء وفي نضال جميع ضحايا النظام الطائفي من مختلف الأصول المذهبية من أجل وضع حد لاستعمال الانتفاء الطائفي سلاحاً في الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان.

الطائفية والشرعية الدولية لحقوق الانسان

حق إقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول ثورة سلمية على الصعيد العالمي في مفهوم الحقوق وفي تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة والأشكال الوسيطة بينهما. فلأول مرة، طرحت قضية حقوق الشخص خارج انتمامه لدولة، بعد أن كانت المبادرات الأولى لاعلان حقوق الانسان قبل قرنين وحتى عصبة الأمم قد طرحت قضية الانسان في اطار سيادة الأمة وخارج انتمامه لدين أو عشيرة أو طبقة. وتم التأكيد بوضوح على أن حقوق الانسان فوق المحددات البيولوجية (كالجنس واللون) وفوق المحددات الايديولوجية (كالدين والمعتقد والرأي السياسي) وفوق أية اعتبارات اثنية أو قومية، فيما توجزه المادة الثانية من هذا الاعلان :

«لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع كان ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

الامر الذى تؤكده المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن السذاجة الاعتقاد، بأن مناهضي حقوق الانسان قبل العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ قد عدلوا قوانينهم وأيديولوجياتهم

وممارساتهم بمجرد صدور هذا الاعلان. ولو أخذنا ما يتعلق بالدين والطائفية وحرية المعتقد لا نجد دولة واحدة في المشرق العربي قد عدلت دستورها بعد صدور هذا الاعلان بما يتناسب مع روحه ومعطياته، وبعد هذا التاريخ بخمس سنوات نجد هجوماً حاداً من البابا والفاتيكان على الفقرة المتعلقة بالحرية الدينية باعتبارها ضد الحقيقة والقانون الأخلاقي. علينا انتظار حتى عام ١٩٦٣ والمجمع الدیني الفاتيکانی الثاني للعثور على أول نص فاتيکانی يقول «للكائن البشري الحق في الحرية الدينية». ولم يقبل أى من الاتجاهات اليهودية الاصولية بهذا الاعلان لتعارضه مع مشروع دولة يحكمها الحكماء تعتبر الكتاب المقدس ودراسة التوراة المرجع والمعلمون الوحيد لها. وترفض الوهابية في الجزيرة العربية مبدأ هذا الاعلان لاعتبارها القرآن دستور الدين والدنيا، كذلك يشن عدد من رجال الدين الشيعة في إيران بانتظام حملات على هذا الاعلان لتعارضه، وفق رأيهما، مع الإسلام، بل وباعتباره مؤامرة غربية موجهة بالأساس ضد الدين الإسلامي.

وقد استعمل أكثر من نظام طائفى أو تسلطى الدين للرد على اتهامات وجهت له بشأن ممارسات تتنافى مع الشريعة الدولية. من ذلك رد الحكومة الإسرائيلية اليمينية في سنوات حكمها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق الدينى التاريخى لشعب إسرائيل في «أرض إسرائيل». كذلك هجوم الحكومة السودانية في الدورة الأخيرة (١٩٩٤) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على المفهوم الخاص بالسودان معتبرة تصريحاته بشأن اتهامات حقوق الإنسان في السودان هجوماً على الإسلام والمسلمين.

هذه الوسيلة استعملها من قبل نظام «بول بوت» في كمبوديا، الذي كان يعتبر كل ماجاء من ادانة من مناضلى حقوق الإنسان للقتل

الجماعي الذى مارسه الخمير الحمر، حملة امبرالية ضد الاشتراكية. ومن قبله قامت الميليشيات التابعة لالمانيا النازية بتصفية أسماء كبيرة في عالم حقوق الانسان بتهمة تعاملها مع الشيوعية.

ان المقاومة التى تبديها الاصوليات اليهودية واليسوعية والاسلامية والكثير من القوى الطائفية فى أماكن اخرى من العالم (كتلك الموجودة فى صفوف الهندوسية والسيخ مثلا) تجاه تجاوز المجتمعات البشرية لفكرة الدين الأفضل والشعب الأفضل، مع ما تحمله باستمرار من نزعات تفوق وهيمنة وتمايز، مازالت قوية. وهى تستتبع فى مناطق عديدة من العالم تفضيلا وامتيازات للبعض على حسب البعض الآخر، لداعى الانساب لدين أو طائفة. وقد تبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الخطر فاصدرت فى ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨١ اعلانا بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، جاء فى المادة ٣ منه :

«يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه إنتهاكا لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلامية بين الأمم».

وتطالب المادة الرابعة من الاعلان نفسه بأن «تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين والمعتقد» و«لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن».

تعارض الدولة الطائفية من حيث المبدأ والواقع، مع دولة القانون

باعتبار الأخيرة التعبير عن الارادة العامة. وبوصفها كذلك، تعطى لكل مواطن فيها الحق بالمشاركة في صياغة القانون مباشرة أو عبر ممثليه، بشكل متساو ودون أي تمييز. والدولة الطائفية في روحها وممارساتها تتعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر المشاركة العامة حقاً لكل فرد باعتباره الشخصي. ومن هذا المنطلق يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

«١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه.

٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده» (المادة ٢١، انظر أيضاً المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعته لبنان وعشرون دولة عربية أخرى).

إن التحديد المسبق لعائلة أو طائفة لهذا المنصب أو ذاك يتعارض تماماً مع هذا النص. وللأسف فما زال الأمر كذلك، كما سبق وذكرنا في الوظائف الأساسية في لبنان.

كذلك تتعارض المنهج التعليمية في العديد من المدارس الدينية الخاصة في لبنان بشكل واضح مع مبدأ التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الفئات الدينية الذي تقره المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تخلو خطبة الجمعة هنا ودورس رجال الدين هناك من نظرة تفوق على الآخر وتکفيره أو تحقيمه؛ فلو أخذنا كتابات الشيخ «محمد حسين فضل الله» (الجعفرى) والأب «بطرس ضو» (الماروني) لوجدنا التقاء بينهما على التفاضل والتمايز وتحكير الآخر أو الإزدراء به، كذلك التحرير المباشر أو غير المباشر على إقامة نظام طائفي «صرف»، وكأن نقل المؤسسات الطائفية على المجتمع

المدنى والدولة غير كاف (انظر على سبيل المثال فضل الله : قضائيانا على ضوء الاسلام وبطرس ضو في موسوعته : تاريخ الموارنة الدينى والسياسى والحضارى).

تنص المادة ٢٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «يحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف». وهذه المسألة تحديدا ترفض الشريعة الدولية أى إثنان لها :

١- يقبل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتدابير تقيد الالتزامات المترتبة عليه فى حالة الطوارئ الاستثنائية بشرط «عدم انطواتها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى» (مادة ٤: ١).

٢- جاء فى التعليق العام المتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين : «ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمى أو التقليدى، أو باعتبار اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدى الى اعاقة التمتع بأى حق من الحقوق المنصوص عليه فى العهد، بما فى ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدى الى أى تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأى دين. ويشكل خاص فان بعض التدابير التى تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التى تقصر الأهلية للعمل فى الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التى تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التى تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانات أخرى تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوى فى التمتع بالحماية المنصوص عليه فى المادة ٢٦».

وكما هو ملاحظ، فقد تناولت الشريعة الدولية لحقوق الانسان أهم

الحالات التي تعانى منها المجتمعات التي لم تخلص من الطاغون الطائفى. الا أن النصوص شئ وإحترامها شئ آخر، فما زال تسلط الدولة وسلطان الطائفية أقوى من عدل القانون الدولى. ولا غرابة في عالم لم تنتصر روح العدالة فيه بعد على عنجهية القوة. فليس بإمكان من تفرج على الميليشيات الصربية المتطرفة وهى تمارس التنقية العنصرية، أن يمنع الشيخ «فضل الله» من تكفير كل من لا يقيم حكم الله في الأرض، أو يلوم الأب «ضبو» على إحتقاره للجنس العربي. ففي الشرق كما في الغرب، تكمن أهمية الشرعة الدولة في مدى قبولها من قبل ضابط القوة وإحترامها من قبل الجميع بدون انتقائية وبمعيار واحد.

آفاق مستقبلية

«وقد نتساءل بعد ذلك، يقول كمال الصليبي قبل اتفاق الطائف، هل كانت الجمهورية اللبنانية في واقعها هذا شيئاً يستحق المحافظة عليه؟ إن أكثر معارضي النظام السياسي اللبناني عناداً كانوا يتوقفون للتفكير جلياً في الأمر بين حين وأخر، فيقررون ضرورة المحافظة على هذا النظام، مع إجراء بعض الاصلاحات الأساسية فيه. ولكن كيف لهذه الاصلاحات أن تكون؟ أما القيادات المسيحية الحاكمة، فكانت مقتنعة من ناحيتها بأن النظام السياسي يلائم المجتمع اللبناني بشكل مثالى من خلال توفيره للتمثيل الطائفى في الحكم على جميع مستوياته، حيث الطائفية حقيقة من حقائق الحياة لابد منأخذها في الحسبان. ولهذا، فإن «الميثاق الوطنى» شئ لا يجوز التلاعيب به. وكانت القيادات المسيحية - على العموم - هي المستفيدة الأولى من النظام كما كان قائماً. ولم يكن لدفاع هذه القيادات عنه أن يؤخذ، وبالتالي، ك موقف مبدئي مجرد. وكان هناك مسلمون ودروز كثيرون يتذمرون مع المسيحيين على أن لبنان لا يمكن أن يدار إلى على أساس «الميثاق الوطنى» نظراً لطبيعته الاجتماعية الخاصة، شرط أن تفهم المبادئ وتطبق كما يجب. ومن ناحية أخرى، كان هنالك زعماء مسلمون ودروز جعلوا لأنفسهم قضية مشتركة مع الأحزاب الايديولوجية، كالحزب الشيوعي والحزب السوري القومي، وأصرروا على أن المشكلة الحقيقية في لبنان تكمن في الطائفية التي لابد من إلغائها رسمياً لصالح نظام سياسي حزبي علماني. ولم يكن من الممكن

بالطبع الغاء الطائفية بقانون لأنها من طبيعة المجتمع اللبناني نفسه، فإذا
التي بها إلى الخارج من الباب يمكن أن تعود فتدخل تلقائياً من النافذة.
ولم يكن في إمكانه نظام سياسي حزبي أن يتحمّل حدود الطوائف، وأن
يحل محلها بقانون. لم يكن لهذا أن يتم إلا بمراحل تدريجية عندما يصبح
المجتمع اللبناني أكثر تكاملاً وإندماجاً. وبالإضافة إلى هذا، فإن الدعوات
الصاغية لعلمة النظام السياسي اللبناني كانت هي نفسها، وفي معظم
الحالات، دعوات طائفية، وخصوصاً عندما صاغها قيادات تقليدية تعيش
على مشاعر العصبية الطائفية السائدة بين أبناء طائفتها. ولم تكن العلمنة
الحقيقية هي الانجاز المراد الوصول إليه، بل المراد والمقصود كان مجرد
تفكك السيطرة السياسية المارونية على البلد، وهي السيطرة التي كانت
تعتبر قائمة أساساً على النظام الطائفي لا غيره.

تبقى هنا المسألة الأكثر جذرية المتعلقة بقضية علمنة لبنان. أكان
لهذه العلمنة أن تأتي على المستوى السياسي فقط، أم كان عليها أن
تتعدى ذلك فتصل إلى المستوى الاجتماعي للبلد؟^(١٥)

أثرت نقل هذا الاستشهاد الطويل الذي يعطي صورة عما يمكن
تسميه الرهاب (فوبى) الطائفي في الحوار والصراع حول وضع حد
للطائفية في لبنان فعبر تلخيصه للعديد من معطيات الأزمة والحل، بأسلوب
يحرص على الرزانة والهدوء، نجد الكلمات خائفة ومضطربة، ولا تلبث أن
تحتار معسکرها، وتلحظ أن الخطاب لم يعد محايضاً «الطائفية من طبيعة
المجتمع اللبناني، مثلاً» والخوف من التغيير يحتل حيزاً أساسياً. وهذا
الخوف من التغيير نلاحظه اليوم عند المستفيدين والضحايا، انصار
العلمانية وأعدائهم، خاصة بعد احداث ١٦ عاماً من العنف الأهلي.

والحقيقة أن الغاء الطائفية لم يكن فحسب شعار أصحاب المبادئ،
وانما استخدم أكثر من مرة من طائفيين، بل وتم استخدام تعبير مثل الغاء

الطائفية السياسية لمراوغة مشاعر طوائف لا ترغب بالعلمنة الكاملة، من هنا، ليس بالأمكان القول إن من يختلف مع شعار الالقاء الفوري والكامل للطائفية ينادى بتجقيه (لوجود أصوات تقول بالانتقال المدروس)، كذلك يصعب وضع أهل الایمان في كفة الطائفية والمثقف في موقع مناهضتها (ومثل العلايلي والشيخ شمس الدين والمطران حداد والحركة الاجتماعية ومجلة آفاق معتبر في هذا المجال).

ان هشاشة المشروع الديمقراطي في لبنان والمنطقة، يفرمل دون شك حركة العلمنة في لبنان، وليس العدد الغامض للعالم العربي هو الذي سيجعل اللبناني أكثر ثقة بجدوى التغيير، وكلنا يذكر النقد الذي وجه الى الحقوقى «ادمون رياط» عندما كتب في ١٩٧٨ : «ان الناس منقسمة اليوم بصيدهه : الى محافظين يعتقدون ان مبرر وجود لبنان وديمومته يكمن تحديدا في تعدد وتنوع «العائلات الروحية» - بحسب توربة دارجة الاستعمال تنم، بعيائها وخرفها، عن قلق في الوجدان وحيرة في الوعي - والى دعاء كثر، بل مناضلين، لاغاء الطائفية. ولكن خلافا لما يذهب اليه السيد «قرم»، لا يسعني الایمان بنجوع علمانية تطبق، كاللزقة، على بنية راسخة في لا وعي اللبنانيين، ذات جذور عميقة متصلة، والحق أنه لا سبيل الى دمج الطوائف اللبنانية الخمس عشرة التي تتألف منها الدولة في مجتمع قومي عضوي غير العمل الطويل النفس، المنهجي والعقلاني، القادر على التصدى للأسس الاقتصادية والاجتماعية التي ترعى الطائفية وتمدّها بأسباب الحياة»(١٦).

وها نحن في ١٩٩٤ نقرأ لاحمد بيضون: «لقد تعلمت في الواقع من تجربتنا الوطنية أنه لا يكفي أن نبصر جمال الشع (فيما يمكن أن يكون اثارة غير ذات جدوى وغالبا خطيرة للرغبة)، وإنما يجب أيضا، وقبل كل شيء، أن يؤخذ بعين الاعتبار الثمن الواجب دفعه لتحصيل ما هو

مرغوب. هناك شرط أساسى لجعل الغاء النظام الطائفى مبرر وهو ان يرغب اللبنانيون (وليس فقط المثقف) في الغائه^(١٧).

بالتأكيد، فان الآلام التى عاشهها المجتمع اللبناني، تسمح له بأن يطمح لاكثر من اتفاقية الطائف، فلا الدولتين الراعيتين، ولا الطبقة السياسية التقليدية، كانا يمتلكان بعد النظر وقررة الابداع. وكان الجانب الادارى طاغيا على بعد المجتمعى والمدنى. وليس من الغريب أن يضيف الاتفاق إحباطا الى إنجازات الحرب التي لم تبعث أية تشكيلا سياسية علمانية ديمقراطية جديدة تجذب من كل الطوائف، ولم تنتج سوى اشكال طائفية اصولية.

فى ٤/٦/١٩٩٢ نشرت فى بيروت شرعة «حركة المواطن اللبناني» وجاء فيها^(١٨):

المبدأ الأول : المواطن ليس عبدا للطائفة التى ينتمى اليها.

المبدأ الثانى: على كل مواطن واجب التضامن مع سائر المجتمع.

المبدأ الثالث : على الدولة أن تمتنع عن إعطاء أى دور للطوائف الدينية في الوظائف العامة.

المبدأ الرابع: على الدولة أن تعامل مع ابناء مجتمعها على قاعدة المواطنة.

المبدأ الخامس : اندراج المجتمع والدولة في العالم العربي على قاعدة الحرية والسيادة.

المهم في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التي تعطى أولوية للتوعية، أنها لا تجعل السؤال المركزي من هو الرئيس وإنما من هو

الموطن. بمعنى انها، برنامجا على الأقل، تطرح مسألة التكوين الثقافي الجديد، الضروري لاستقراء معالم كل جديد.

لست من يعتقد بغياب أغلبية اسمية تؤيد الغاء الطائفية، ولكننى شبه متأكدة من ان الوعى العلمانى ما زال فى حالة جينية فى المنطقة، وان كان من الحكمه الاعداد بشكل منهجه ومدروس لاقامة نظام يحقق الحد الأدنى من حقوق الانسان دون تمييز يقوم على أي اعتبار، فان الغاء الطائفية بشكل كامل، وليس تعبيرها التمثيلي السياسي فحسب، وحده الكفيل بضمان حقوق المواطن باختلاف الدين والطائفة، وضمان المساواة الكاملة بين المواطن والمواطنة.

إن الأسئلة الملحة برأى هي : كيف يمكن أن ينجذب المجتمع المدني والدولة مهمة توحيد المناهج التعليمية على أساس حديثة؟ متى تفتح الدولة الباب للتعابير الطبيعى بين الطوائف باضافة قانون أحوال شخصية مدنى يضع حدًا لازامية الاحوال الشخصية المذهبية؟ كيف تتجاوز الجمعيات غير الحكومية حدود الجغرافيا الطائفية لتجتمع ابناء المجتمع الواحد في عملية مناهضة العنف والطائفية والانطواء وإعادة البناء وتكون الناشئة. ورسم معالم الغد بشكل مشترك؟ متى تتحقق الحركة السياسية في تحديد طبيعة الدائرة اللبنانيّة لنشاطها، ومتى تتوقف الطبقة السياسية عن البحث عن دولة توالىها وتمويلها لتقوية مواقعها الداخلية؟ متى يصبح لكل فرد قيمة باعتباره كذلك، وليس باعتمائه لطائفة؟

إن الالغاء الكامل للطائفية ممكن بقدر ما يعبر عن حاجة فعلية لأغلبية أبناء المجتمع، فقد كانت العلمانية في التاريخ ابنة ثورة أو ابنة ضرورة أو كلاهما، ان قدر الوجود اللبناني اليوم انه لم يعد بإمكانه أن يكون متماسكا ومتضامنا في معركة إعادة البناء، إلا اذا تمكّن فعلا من تجاوز الأسباب التي سببت الهدم. وميزة ومحنة لبنان بأن معا، هي انه اول

دولة عربية لا دين لها دستورياً، بالضرورة لا بالقناعة، وكذلك سيكون على الأغلب، لنموذج لبنان للالغاء الكامل للطائفية. فيما يذكرنا بالعلمانية في المانيا التي جاءت كحل للصراعات البروتستنوية الكاثوليكية، أكثر منها ببرنامج نضالي.

لقد زرعت سنوات الحرب الموت في جل معانى الحياة بحيث فقدت هذه الكلمة قيمتها في ذاتها، وكلما استعاد المجتمع الاعتبار للحياة كقيمة، يعيد طرح القضية الحتمية الأقوى من كل قانون، قضية الوجود المشترك الذي يستدعي حياة مشتركة، وما من حياة مشتركة تستحق هذه التسمية دون قاسم أعلى مشترك، أعلى من الانتماء الطائفي؛ هذا القاسم اسمه حق المواطنة الكاملة والمتساوية في ظل دولة قانون.

مراجع

- (١) انظر : شارل رزق، النظام السياسي الفرنسي، باريس، ١٩٦٦ (بالفرنسية).
- (٢) انطون ضاهر عقيقي، ثورة وفتنة في لبنان، صفحة مجهرة من تاريخ الجبل من ١٨٤١ إلى ١٨٧٣ ، بيروت ١٩٣٦ ص ٢١ وبعدها.
- (٣) جورج قرم، انتاج الايديولوجيات وصراعات الهوية في المجتمع اللبناني، دراسات عربية، العدد ١١ ، سبتمبر ١٩٧٨ .
- (٤) انظر : عصام خليفة، أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر، الجيل، بيروت، ١٩٨٥ ، ص ٧٣ وما بعدها.
- (٥) ادمون رياط، الوحدة السورية والصيغة العربية، باريس ١٩٣٧ ، نقلًا عن : جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، بيروت ، دار النهار، ١٩٧٩ ، ص ٣٠١ .
- (٦) ميشال شيخا، في السياسة الداخلية، بالفرنسية، ص ٢٣٢-٢٣٥ ، مقطع ترجمة «مهدى عامل» في كتابه : في الدولة الطائفية، دار الفارابي، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٧) ماكس فيبر، نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، فرى برس ، نيويورك ، ١٩٤٧ ، ص ٣٢ (بالإنجليزية).
- (٨) د. هيثم مناع، تحديات التحويل، التابو الطائفي، كولن ، ١٩٩١ ، ص ١٣٧ .
- (٩) المصدر نفسه، ص ١٤٠ .
- (١٠) اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التبعية والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ ت ٢ (نوفمبر ١٩٨١ ، (في) : المواقف الدولية لحقوق الإنسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ .

- (١١) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، القنطرة، باريس، العدد ١١، ١٩٩٤، (بالفرنسية).
- (١٢) جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، النهار، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٦٤.
- (١٣) لور غيزل، حقوق المرأة في لبنان، حقوق الإنسان في لبنان، العدد الثاني، نيسان (أيار) ١٩٩١.
- (١٤) حول الوضع العام لحقوق الإنسان في لبنان بعد الحرب الأهلية، أنظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اعداد ساين ميسيلانو، فيوليت داغر، باريك بدوان وويليام بوردون (أيار - ١٩٩٤).
- (١٥) كمال الصليبي، بيت بمنازل كثيرة، الكيان اللبناني بين التصور والواقع، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٩٠ (ترجمة عن الانجليزية) ص ٢٤١ - ٢٤٠.
- (١٦) جورج قرم، تعدد الأديان، مصدر سبق ذكره، تقديم ادمون رياط ص ١٥.
- (١٧) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، مصدر سبق ذكره.
- (١٨) شرعة حركة المواطن اللبناني، لبنان المواطن، العدد صفر، كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣.

ملاحظة : مجمل المواثيق التي استشهدنا بها من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان موجودة في : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، تقديم بهي الدين حسن، ١٩٩٣.

المحتويات

صفحة

٥	* مبادرات فكرية - بقلم بهى الدين حسن
٧	* تمهيد - بقلم فيوليت داغر
٩	* مقدمة
١٣	* التاريخ والحاضر
٢١	* فى الخطاب والممارسة
٣١	* الطائفية والشرعية الدولية لحقوق الانسان
٣٧	* آفاق مستقبلية
٤٣	* المراجع



٢٤٣٤٢٥٩ - مدينة الصحفين - شارع جمال الشاعر

الدكتورة فيوليت داغر:

- من مواليد تورين - لبنان
- حائزة على**
- ليسانس في علم النفس من جامعة كان (١٩٧٩).
- دبلوم الدراسات المعمقة في علم النفس التجريبي من جامعة باريس العاشرة (١٩٨١).
- دكتوراه في علم النفس الاجتماعي من جامعة السوربون (١٩٨٥).
- دبلوم في الدراسات المتخصصة في علم النفس السريري والباشولوجي من السوربون (١٩٩١).
- لها دراسة عن المرأة المغربية المهاجرة في فرنسا، وكان موضوع اطروحتها حول التماقф عند الجالية اللبنانية في فرنسا.
- نشرت مقالات ومداخلات عديدة حول وضع المرأة في الجزائر ولبنان وفكرة العودة عند المهاجرين وقضية الحجاب في فرنسا.
- عملت أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في عدة جمعيات إنسانية للمساعدة الطبية للمجتمع المدني اللبناني، ثم تقلص نشاطها في الجمعيات الإنسانية لتثال حقوق الإنسان الحيز الأهم.
- أول امرأة عربية عضو في المكتب التنفيذي للفردرالية الدولية لحقوق الإنسان بادرت فيوليت لاصدار الطبعة العربية لرسالة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهي تشرف على تحريرها.
- عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

الطائفية وحقوق الانسان

- يتناول هذا الكراس بالتحليل قضية العلاقة بين الطائفية وحقوق الانسان، ويلقى الأضواء على تداعيات الوضع الطائفي الموروث على حالة حقوق الانسان وعلى التمتع بحق المواطنة في المجتمع اللبناني.